

وسائل الشيعة

[121] (21136) 10 - وعنه، عن أبيه، عن علي بن اسباط، عن أبي إسحاق الخراساني، عن بعض رجاله. قال إن أبا أوحى إلى داود أني قد غفرت ذنبك، وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل، فقال: كيف يا رب وأنت لا تظلم؟ قال: انهم لم يعاجلوك بالنكرة أقول: المراد بالذنب مخالفة الأولى أو ترك النذب، ولعل الإنكار عليه كان مطلوباً على وجه النذب من بعض أنبياء بني إسرائيل لئلا ينافي العصمة الثابتة بالادلة القطعية. (21137) 11 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة (1)، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن محمد (2)، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام؟ قال: الإيمان بالله، قال: ثم ماذا قال: صلة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال: الرجل: فأخبرني أي الأعمال أبغض إلى الله، قال: الشرك بالله، قال: ثم ماذا؟ قال: ثم قطيعة الرحم، قال: ثم ماذا؟ قال: الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وحذف صدره (3). ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان * (هامش * 10 - الكافي 5: 58 / 7. 11 - الكافي 5: 58 / 9، والتهذيب 6: 176 / 355. (1) في المصدر: الحسين بن محمد، عن سماعة. (2) في التهذيب زيادة: بن طلحة (هامش المخطوط). (3) الكافي 2: 220 / 4. (*)
